14 / 233

11 ديسمبر 2014

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية؛
- المفتشات والمفتشون؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية؛
- المدرسات والمدرسون.

الموضـــوع : في شأن الدروس الخصوصية المؤدى عنها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تعتبر الدروس الخصوصية المؤدى عنها، ممارسة تتعارض ومجموعة من الضوابط القانونية والإدارية والتربوية الجاري بها العمل، حيث أن مثل هذه الممارسات منهي عنها، بموجب القانون، باعتبار أطر التدريس موظفين للدولة خاضعين لمقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي ينص، بصريح العبارة، على أنه " ... يمنع على الموظف أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص، يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية ..."، إلا في الحالات التي استثناها الفصل المذكور، والتي حدد طبيعتها وضوابطها.

وفي نفس الإطار، أكد المنشور رقم 30/99 بتاريخ 19 نونبر 1999 بشأن الجمع بين الوظيفة والأنشطة الحرة، الذي جاء في سياق تفعيل الفصل 15 السالف الذكر، والذي يتوخى رد الاعتبار إلى الواجبات المهنية، على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، لأي موظف كيفما كانت رتبته، أو مسؤولياته الإدارية، أو الهيئة التي ينتمي إليها، أن يمارس بصفة مهنية وقارة، نشاطا موازيا، تجاريا أو صناعيا، وأن كل مخالفة لهذا المنع يعتبر إخلالا خطيرا بالواجبات المهنية، يترتب عنها تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تقتضي التوقيف الفوري للموظف الذي تبثت المخالفة في حقه، وبعرض ملفه على أنظار المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن.

ومن جهتها، فقد أصدرت الوزارة مجموعة من المذكرات التي تثير فيها الانتباه إلى مثل هذه الممارسات، وإلى انعكاساتها السلبية، مشددة فيها على ضرورة الامتناع عن التعاطي لها.

غير أنه، وأمام استمرار تفشي مثل هذه الممارسات، التي هي ممنوعة قانونيا، ومنبوذة تربويا وأخلاقيا، والتي تلقى تنديدا واستنكارا واسعين من لدن شرائح واسعة من الأسر والجمعيات والفاعلين والمهتمين بالشأن التعليمي، اعتبارا لما يترتب

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

عن هذه الدروس الخصوصية، التي يُستدرج إليها، في الغالب، التلميذات والتلاميذ، من إثقال لكاهل الأسر، التي تتحمل أعباء إضافية، جراء ذلك، ومن ضرب في العمق لمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعلمات والمتعلمين، في الوقت الذي تعمل فيه الوزارة جاهدة على تفعيل مبدأ مجانية التعليم، وضمان الاستفادة العادلة والمنصفة للجميع من خدمات التربية والتكوين العمومية.

كما أن هذه الدروس الخصوصية، تؤدي إلى إرهاق التلميذات والتلاميذ، الذين تُفرض عليهم ساعات إضافية خاصة، تنضاف إلى الزمن المدرسي المقرر لهم؛ كما أنها تستنزف أطر التدريس التي تتعاطى لمثل هذه الممارسات، وذلك على حساب مردوديتهم داخل فصولهم الدراسية أثناء ساعات عملهم الرسمية.

فهذه الممارسات تسيئ إلى العلاقة بين المتعلمين ومدرسيهم، وتمس بصورة أطر التدريس، وبنظرة الاحترام التي ينبغي أن يكنها لهم المجتمع، جراء استغلالهم لرسالتهم التربوية لتحقيق أرباح مادية على حساب التلميذات والتلاميذ وأسرهم، فضلا عما تفرزه هذه الممارسات من شبهات تمس بمصداقية النظام الوطني للامتحانات.

وفي هذا الصدد، وانسجاما مع توجهات الوزارة ومجهوداتها الرامية إلى تخليق المنظومة التربوية، وتكريس النزاهة والقيم وثقافة الواجب، وحماية حقوق المتعلم الذي هو في صلب العملية التربوية؛ وإذ أُذَكِّر بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، وبالتوجيهات المضمنة في المذكرات الصادرة بخصوص هذا الموضوع، فإنني أؤكد على ما يلي:

1. يمنع منعا باتا، وبأي شكل من الأشكال، تنظيم المدرسات والمدرسين لدروس خصوصية مؤدى عنها، لفائدة تلميذاتهم وتلاميذهم؛
2. تكريس المدرسات والمدرسين لجهودهم من أجل الرفع من مستوى المتعلمات والمتعلمين في إطار الحصص الرسمية، ومواكبة التلميذات والتلاميذ المتعثرين من خلال دروس الدعم والتقوية المعتمدة في إطار السياسة الرسمية للوزارة في مجال الدعم التربوي؛
3. تكثيف أعمال المراقبة التربوية، ومراقبة الفروض وطريقة تصحيحها وتنقيطها، من أجل تجنب كل ما من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين التلميذات والتلاميذ، أو أن يؤدي إلى إرغامهم على متابعة الدروس الخصوصية؛
4. اتخاذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، لكل الإجراءات التي من شأنها تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وغيرهم من المعنيين، من الإبلاغ بكل مخالفة في هذا الصدد، والتعامل بما يلزم من سرعة وحزم وصرامة مع شكاياتهم؛
5. المتابعة التأديبية بالنسبة لكل من ثبت في حقه التعاطي لمثل هذه الدروس الخصوصية، من خلال تفعيل المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعليه، يرجى من الجميع، كل من موقعه، العمل بحزم على التطبيق الصارم للتدابير الواردة في هذه المذكرة، حتى تتحقق الأهداف المتوخاة منها، والســـــلام.

وزيـــر التربيـــة الوطنيـــة
والتكويـــن المهنـــي

رشيد بن المختـــار بن عبد اللـــه

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05